٢١٦٤ع بغية الباحث، تأليف ابن المتقنه، محمد بن علي
ب ٠ م ـ٥٧٧هـ ٠ بخط احمد العمراوي سنة ١٢١٨هـ ٠

٦ق مختلفة المسطرة ١٧×١٠,٥سم

نسخة حسنه، خطها نسخ معتاد استكمل بخط مغاير

٥٦٩٧ الاعلام ٧: ١٦٦ الازهرية ٢: ٦٦٠

١ ـ الفرائض الفقه الاسلامي وأصوله
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ
د ـ الرحبيه

مُحمدٌ خيرِ الأنامِ العاقبِ وآلهِ الغُرِّ ذوي المناقبِ

وَصَحبهِ الأفاضلِ الأخيارِ السّادةِ الأماجدِ الأبرارِ

تَمَّتْ بحمدِ اللهِ وعونهِ على يد السيد احمد الهراوي

تم متن الرحبيه على يد السيد احمد الهراوي الشافعي الخطيب في جامع الكاملية

سنة ١٢١٨



١

في اعمي سمع صوت الامام يقرا فظنه كبر للركوع فركع المأموم
فقبل الطمانينة او بعدها سمع الامام اذ ذاك كبر للركوع وركع
فانتظره حتى رفع رفع معه فهل يحسب له هذا الركوع ويتابع
الامام في باقي الاركان ام يجب عليه ان يتخلف عن الامام ويعود
الي القيام ثم يركع وحده ان كان الامام اعتدل ثم يلحقه ويتابعه
اخري اذا هوي للركوع ولم يصل الي حد اقل الركوع ركع الامام
او اتم الركوع وانتصب معتدلا فقبل الطمانينة او بعدها ركع الامام
او رفع راسه من الركوع مريدا الاعتدال فقبل تمام انتصابه
معتدلا ركع الامام او ركع واعتدل واراد الهوي بان حني ظهره
يسيرا او وصل الي محل لا تجزي فيه القراة او وضع بعض اعضايه
علي الارض دون البعض ركع الامام او وضع الجميع علي الارض
فبعد الطمانينة او قبلها ركع الامام فماذا يفعل المأموم في هذه
الاحوال الجواب

هذا ملك ... الشيخ

فايدة عن الزمخشري القول علي خمسة اوجه
قال له قال به قال عنه قال عليه قال فيه
اما قال له اي خاطبه وقال به اي حكم به وقال عنه
اي روي عنه وقال عليه اي افتري عليه وقال فيه
اي اجتهد فيه انتهى

هذا متن الرحبية للشيخ ابي عبد الله محمد بن علي بن الحسين الرحبي المعروف بابن المتقنة رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

اول ما نستفتح المقالا ۵ بذكر حمد ربنا تعالى
فالحمد لله على ما انعما ۵ حمدا به يجلو عن القلب العما
ثم الصلاة بعد والسلام ۵ على نبي دينه الاسلام
محمد خاتم رسل ربه ۵ وآله من بعده وصحبه
ونسال الله لنا الاعانه ۵ فيما توخينا من الابانه
عن مذهب الامام زيد الفرضي ۵ اذ كان ذاك من اهم الغرض
علما بان العلم خير ما سعي ۵ فيه واولى ماله العبد دعي
وان هذا العلم مخصوص بما ۵ قد شاع فيه عند كل العلما
بانه اول علم يفقد ۵ في الارض حتى لا يكاد يوجد
وان زيدا خص لا محالة ۵ بما حباه خاتم الرساله
من قوله في فضله منبها ۵ افرضكم زيد وناهيك بها
فكان اولى باتباع التابعي ۵ لا سيما وقد نحاه الشافعي
فهاك فيه القول عن ايجاز ۵ مبرا عن وصمة الالغاز

باب اسباب الميراث وموانعه

اسباب ميراث الورى ثلاثة ۵ كل يفيد ربه الوراثه
وهي نكاح وولاء ونسب ۵ ما بعدهن للمواريث سبب

٢

ويمنع الشخص من الميراث ۵ واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين ۵ فافهم فليس الشك كاليقين

باب الوارثين من الرجال والنسا

والوارثون من الرجال عشره ۵ اسماؤهم معروفة مشتهره
الابن وابن الابن مهما نزلا ۵ والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا ۵ قد انزل الله به القرانا
وابن الاخ المدلي اليه بالاب ۵ فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه ۵ فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء ۵ فجملة الذكور هؤلاء
والوارثات من النسا سبع ۵ لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وام مشفقه ۵ وزوجة وجدة ومعتقه
والاخت من اي الجهات كانت ۵ فهذه عدتهن بانت

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

واعلم بان الارث نوعان هما ۵ فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب سته ۵ لا فرض في الارث سواها البته
نصف وربع ثم نصف الربع ۵ والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام ۵ فاحفظ فكل حافظ امام

باب من يرث النصف

فالنصف فرض خمسة افراد ٭ الزوج والانثى من الاولاد

وبنت الابن عند فقد البنت ٭ والاخت في مذهب كل مفتي

الربع / باب من يرث

وهيكذا الاخت التي من الاب ٭ عند انفرادهن عن معصب

والربع فرض الزوج ان كان معه ٭ من ولد الزوجة من قد منعه

وهو لكل زوجة او اكثرا ٭ مع عدم الاولاد فيما قدرا

وذكر اولاد البنين يعتمد ٭ حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

باب من يرث الثمن

والثمن للزوجة والزوجات ٭ مع البنين او مع البنات

او مع اولاد البنين فاعلم ٭ ولا تظن الجمع شرطا فافهم

الثلثين / باب من يرث

والثلثان للبنات جمعا ٭ ما زاد عن واحدة فسمعا

وهو كذاك لبنات الابن ٭ فافهم مقالي فهم صافي الذهن

وهو للاختين فما يزيد ٭ قضى به الاحرار والعبيد

هذا اذا كن لام واب ٭ او لاب فاحكم بهذا تصب

والثلث فرض الام حيث لا ولد ٭ ولا من الاخوة جمع ذو عدد

كاثنين او ثنتين او ثلاث ٭ حكم الذكور فيه كالاناث

ولا ابن ابن معها او بنته ٭ ففرضها الثلث كما بينته

وان يكن زوج وام واب ٭ فثلث ما يبقى لها مرتب

وهيكذا مع زوجة فصاعدا ٭ فلا تكن عن العلوم قاعدا

وهو لاثنين او ثنتين ٭ من ولد الام بغير ميني

وهيكذا ان كثروا او زادوا ٭ فما لهم فيما سواه زاد

ويستوي الاناث والذكور ٭ فيه كما قد اوضح المسطور

والسدس فرض سبعة من العدد ٭ اب وام ثم بنت ابن وجد

والاخت بنت الابن ثم الجدة ٭ وولد الام تمام العده

فالاب يستحقه مع الولد ٭ وهيكذا الام بتنزيل الصمد

وهيكذا مع ولد الابن الذي ٭ ما زال يقفو اثره ويحتذي

وهو لها ايضا مع الاثنين ٭ من اخوة الميت فقس هذين

والجد مثل الاب عند فقده ٭ في حوز ما يصيبه ومده

الا اذا كان هناك اخوه ٭ لكونهم في القرب وهو اسوه

او ابوان معهما زوج ورث ٭ فالام للثلث مع الجد ترث

وهيكذا ليس شبيها بالاب ٭ في زوجة الميت وام واب

وحكمه وحكمهم سياتي ٭ مكمل البيان في الحالات

وبنت الابن تاخذ السدس اذا ٭ كانت مع البنت مثالا يحتذا

وهيكذا الاخت مع الاخت التي ٭ بالابوين يا اخي ادلت

والسدس فرض جدة في النسب ٭ واحدة كانت لام او اب

وولد الام ينال السدسا ٭ والشرط في افراده لا ينسا

وان تساوى نسب الجدات ٭ وكن كلهن وارثات

فالسدس بينهن بالسويه ٭ في القسمة العادلة الشرعيه

وان يكن قربى لام حجبت ٭ ام اب بعدى وسدسا سلبت

وان يكن بالعكس فالقولان ٭ في كتب اهل العلم منصوصان

لا تسقط البعدى على الصحيح ٭ واتفق الجل على التصحيح

وكل من أدلت بغير وارث   فما لها حظ من الموارث
وتسقط البعدى بذات القرب   في المذهب الأولى فقل لي حسبي
وقد تناهت قسمة الفروض   من غير إشكال ولا غموض

باب التعصيب

وحق أن نشرع في التعصيب   بكل قول موجز مصيب
فكل من أحرز كل المال   من القرابات أو الموالي
أو كان ما يفضل بعد الفرض له   فهو أخو العصوبة المفضله
كالأب والجد وجد الجد   والابن عند قربه والبعد
والأخ وابن الأخ والأعمام   والسيد المعتق ذي الإنعام
وهكذا بنوهم جميعا   فكن لما أذكره سميعا
وما لذي البعدى مع القريب   في الإرث من حظ ولا نصيب
والأخ والعم لأم وأب   أولى من المدلي بشطر النسب
والابن والأخ مع الإناث   يعصبانهن في الميراث
والأخوات إن تكن بنات   فهن معهن معصبات
وليس في النساء طرا عصبه   إلا التي منت بعتق الرقبه

باب الحجب

والجد محجوب عن الميراث   بالأب في أحواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهه   بالأم فافهمه وقس ما أشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا   تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط الإخوة بالبنينا   وبالأب الأدنى كما روينا
وببني البنين كيف كانوا   سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الأم بالإسقاط   بالجد فافهمه على احتياط

وبالبنات وبنات الابن   جمعا ووحدانا فقل لي زدني
ثم بنات الابن يسقطن متى   حاز البنات الثلثين يا فتى
إلا إذا عصبهن الذكر   من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الأخوات اللاتي   يدلين بالقرب من الجهات
إذا أخذن فرضهن وافيا   أسقطن أولاد الأب البواكيا
وإن يكن أخ لهن حاضرا   عصبهن باطنا وظاهرا
وليس ابن الأخ بالمعصب   من مثله أو فوقه في النسب

باب المشركه

وإن تجد زوجا وأما ورثا   وإخوة للأم حازوا الثلثا
وإخوة أيضا لأم وأب   واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم   واجعل أباهم حجرا في اليم
واقسم على الإخوة ثلث التركه   فهذه المسألة المشتركه

باب الجد والإخوة

ونبتدي الآن بما أردنا   في الجد والإخوة إذ وعدنا
فألق نحو ما أقول السمعا   واجمع حواشي الكلمات جمعا
واعلم بأن الجد ذو أحوال   أنبيك عنهن على التوالي
يقاسم الإخوة فيهن إذا   لم يعد القسم عليه بالأذى
فتارة يأخذ ثلثا كاملا   إن كان بالقسمة عنه نازلا
إن لم يكن ثم ذو سهام   فاقنع بإيضاحي عن استفهام
وتارة يأخذ ثلث الباقي   بعد ذوي الفروض والأرزاق
هذا إذا ما كانت المقاسمه   تنقصه عن ذاك بالمزاحمه
وتارة يأخذ سدس المال   وليس عنه نازلا بحال

وهو مع الإناث عند القسم ... مثل أخ في سهمه والحكم
إلا مع الأم فلا يحجبها ... بل ثلث المال لها يصحبها
واحسب بني الأب لدى الأعداد ... وارفض بني الأم مع الأجداد
واحكم على الإخوة بعد العد ... حكمك فيهم عند فقد الجد
والأخت لا فرض مع الجد لها ... فيما عدا مسئلة كملها
زوج وأم وهما تمامها ... فاعلم فخير أمة علامها
تعرف يا صاح بالأكدرية ... وهي بأن تعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له ... حتى تعول بالفروض المجمله
ثم يعودان إلى المقاسمه ٥ ... كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

باب معرفة الحساب

وإن ترد معرفة الحساب ... لتهتدي به إلى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا ... وتعرف التصحيح والتأصيلا
فاستخرج الأصول في المسائل ... ولا تكن عن حفظها بذاهل
فإنهن سبعة أصول ثلاثة ... منهن قد تعول
وبعدها أربعة تمام ... لا عول يعروها ولا انثلام
فالسدس من ستة أسهم يرى ... والثلث والربع من اثني عشرا
والثمن إن ضم إليه السدس ... فأصله الصادق فيه الحدس
أربعة يتبعها عشرونا ... يعرفها الحساب أجمعونا
فهذه الثلاثة الأصول ... إن كثرت فروضها تعول
فتبلغ الستة عقد العشرة ... في صورة معروفة مشتهرة
وتلحق التي تليها في الأثر ... بالعول أفرادا إلى سبع عشر

والعدد الثالث قد يعول ... بثمنه فاعمل بما أقول
والنصف والباقي أو النصفان ... أصلهما في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون ... والربع من أربعة مسنون
والثمن إن كان فمن ثمانية ... فهذه هي الأصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم ... ثم اسلك التصحيح فيها واقسم
وإن تكن من أصلها تصح ... فترك تطويل الحساب ربح
فأعط كلا سهمه من أصلها ... مكملا أو عائلا من عولها
وإن ترا السهام ليست تنقسم ... على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل ... بالوفق والضرب يجانبك الزلل
واردد إلى الوفق الذي يوافق ... واضربه في الأصل فأنت الحاذق
إن كان جنسا واحدا أو أكثرا ... فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا
وإن ترا الكسر على أجناس ... فإنها في الحكم عند الناس
تحصر في أربعة أقسام ... يعرفها الماهر في الأحكام
مماثل من بعده مناسب ... وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف ... ينبيك عن تفصيلهن العارف
فخذ من المماثلين واحدا ... وخذ من المناسبين الزائدا
واضرب جميع العدد المباين ... واضربه في الثاني ولا تداهن
فذاك جزء السهم فاحفظنه ... واحذر هديت أن تضل عنه
واضربه في الأصل الذي تأصلا ... وأحص ما انضم وما تحصلا
واقسمه فالقسم إذن صحيح ... يعرفه الأعجم والفصيح
فهذه من الحساب جمل ... يأتي على مثالهن العمل
من غير تطويل ولا اعتساف ... فاقنع بما بين فهو كافي

[illegible]

باب المناسخات

وإن يمت آخر قبل القسمه ... فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسئلة أخرى كما ... قد بين التفصيل فيما قدما

وَاِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عليها تَنْقَسِمْ — فَارْجِعْ اِلي الوِفقِ بهذا قد حَكَمْ

فانظرْ فَاِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا — فخذ هُدِيتَ وَفقَهَا تَمَامَا

وَاضرِبْهُ اَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ — اِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ

وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ — يُضْرَبُ اَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَهْ

وَاَسْهُمُ الاُخْرَى فَفِي السِّهَامِ — تُضْرَبُ اَوْ فِي وَفْقِهَا التَّمَامِ

فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَهْ — فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ

بَابُ مِيرَاثِ الخُنْثَى المُشْكِلِ وَالمَفْقُودِ وَالحَمْلِ

وَاِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ المَالِ — خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الاِشْكَالِ

فَاقْسِمْ عَلَى الاَقَلِّ وَاليَقِينِ — تَحْظَ بِحَقِّ القِسْمَةِ المُبِينِ

وَاحْكُمْ عَلَى المَفْقُودِ حُكْمَ الخُنْثَى — اِنْ ذَكَرًا كَانَ اَوْ هُوَ اُنْثَى

وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الحَمْلِ — فَابْنِ عَلَى اليَقِينِ وَالاَقَلِّ

بَابُ مِيرَاثِ الغَرْقَى وَالهَدْمَى وَنَحْوِهِمْ

وَاِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ اَوْ غَرَقْ — اَوْ حَادِثٍ عَمَّ الجَمِيعَ كَالحَرَقْ

وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ — فَلَا تُوَرِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ

وَعُدَّهُمْ كَاَنَّهُمْ اَجَانِبُ — فَهَكَذَا القَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

وَالحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى التَّمَامِ — حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ

وَاَسْاَلُهُ العَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ — وَخَيْرَ مَا نَاْمُلُ فِي المَصِيرِ

وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ — وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ العُيُوبِ

وَاَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ — عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى الكَرِيمِ